مكتبة دار الكتب الظاهرية

مخطوطة

تتمة الواقعات

المؤلف

الإمام شرف الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

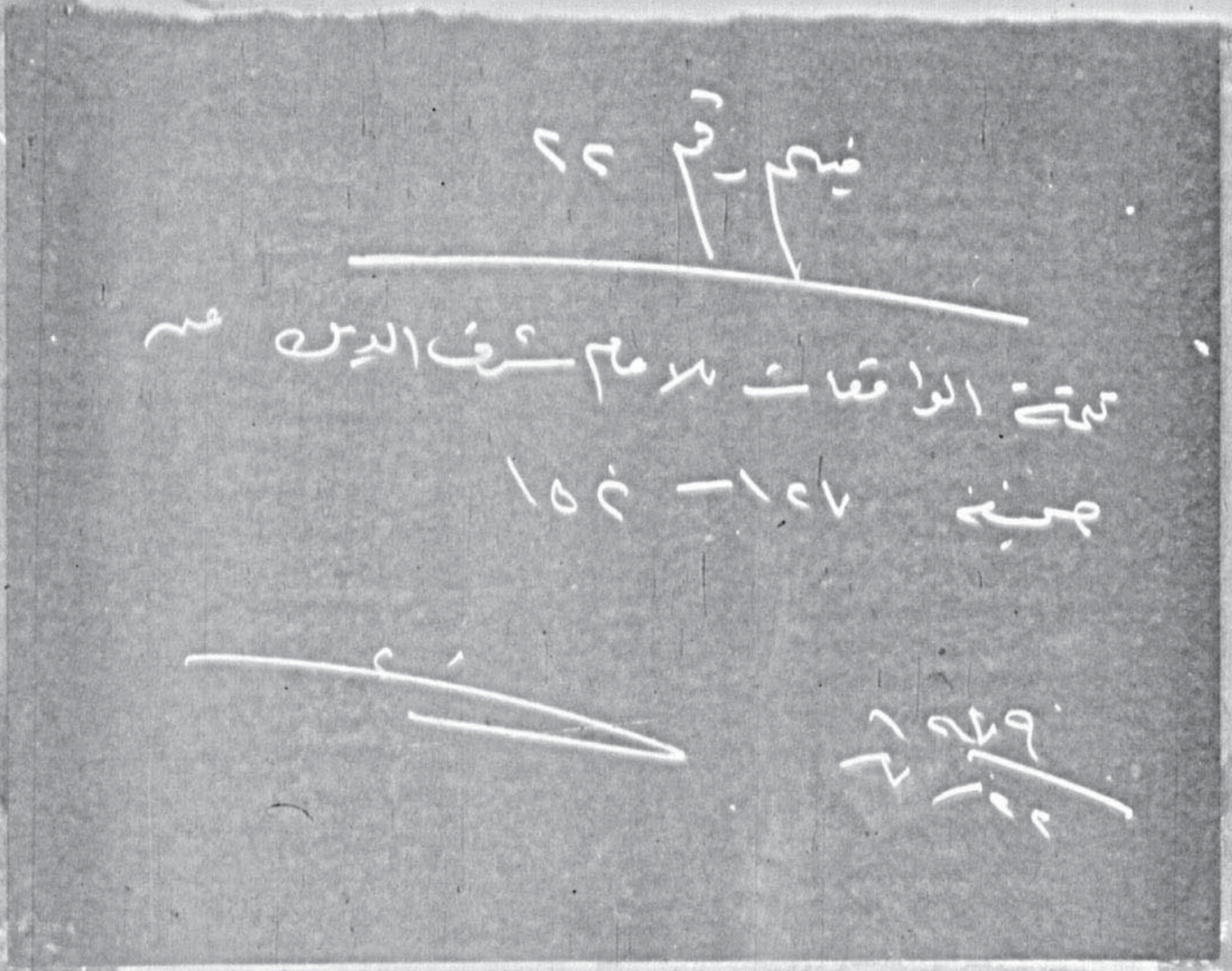

الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة
ثم طلقها قبل الدخول فقد وجبا الأول فيما تقضي العدة كما
بعضه هذا النكاح بينهما لان الاجتهاد فيه مساغا وهو صريح في
البعض وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية
وهو ايضا مذهب عمر قلت لا يصح هذا فان الخلاف ثابت
فيه الحكم بن عتيبة الى حنيفة وما نقلوا الاصحاب عن امثالهما انهم
فيما اذا ولي الامام القاضي المجتهد كابنه مطلقة ثلاثا لابي يوسف
ونحوه والله اعلم قلت الرجحان لقول محمد لانه مخالف
للسنة وهو حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده وهو نحو حديث لا تجوز
الا بشهود والله اعلم ولو قضى القاضي بجواز بيع الدار بالدرهم
فلقاضي آخر ان يبطله ولو قضى بجواز بيع الشريك وقد لم يبين لغيره
ان ينقضه وان نقضه لم يبين لغيره لان يجيزه وفي الفتاوى جواز
بيع الوقف واجارته اكثر من سنة لا ينفذ وفي الخانية اذا زوج الرجل
امرأته لا يجوز رضاها وفي الامام القاضي يجوز ان رضي المرأة ليس
بشرط بعض الحنفية وجميع اصحاب الشافعي وهذا لا يصير المحل
محتملا فلا ينفذ قضاؤه رجل شهد على فاجر انه امرأة على اذا زوجها
بريء من كل شيء كان لها عليه فطلقها القاضي بائنا ثم قال
بائن قال لا ينفذ وهذا الحكم جائر وان قضى به جميع اهل بلده
على اصحابه فاما آخر ان اصحابه ذلك القضاء نقضه قاض آخر وهذا
الا قاويل ان كان ابو القاضي وصي يتيم لم يجز قضاؤه له في امر
اليتيم لان حق القيم فيما يتعلق باليتيم بعينه كالوصي فيكون بمنزلة
قضاياه لابنه ولو وكل رجل القاضي بقاء لما صنعت من شيء فقضى
فوكل القاضي وكيلا فيخاصم اليه جاز التوكيل لان الموكل اجاز صنعه
عليه الحرة فلا يجوز قضاء الوكيل لانه يكون قاضيا لنفسه

من

من الدين اذاه فرفع اليه وقضاه او علم ثم رفع ذلك الى قاض آخر ابطل
ذلك فلو قضى به بالوكالة ثم رفع الامر الى قاض غيره امضاه
وجهه ثم رفع الى قاض ثالث يرى النقض الاول ابطله فانه
يجيز ما امضى الثاني ليس لاحد ان يبطله على ما مر في الكتاب وهذا
لانه امضى فعلا مختلفا فيه اشار بين ان الجواز من الفقهاء من يجيز
القضاء بالوكالة كما يجيز بالوصاية لان الوصي كالوكيل بعد الوفاة
والوكل قبل الوفاة واجمعوا الوفاة سواء فاذا مضى الثاني فقد اجاز
قضاء صحيحا فيما فيه قضى على الاجتهاد وليس لغيره نقضه
على الجمع وان كان القاضي الثاني ابطل القضاء الاول لا يكون لغيره ان
يجيزه لجواز ذلك لانه ابطل قضاء مجتهدا فيه فينفذ على الكل ولو انه قضى
الدين اولا ثم قضى بالوكالة ثم رفع الى قاض آخر وامضاه وقد جاز
ثم رفع الى قاض ثالث يرى ذلك باطلا فانه يبطل ذلك كله ويرده
لان الثاني اجاز قضاء باطلا لان القاضي قضى لنفسه من كل وجه
فانه مجتهد فيه وان باطل باجماع فلم يصح امضاؤه اما في الفصل
الاول لم يكمل القضاء لنفسه من كل وجه فاذا مضى مجتهدا فيه كان الثاني امضاه
قضاء مجتهدا فيه انتهى بتغيير الفقيه في الجامع الكبير وفي الخانية
القاضي اذا قضى بالوكالة بقضية فرفعت فيها الخصومة الى قاض آخر
بقي الامر على ما كان عليه قضاء ظهور او لم يظهر بأي وجه قضى ثم رفع ذلك
الى قاض آخر فقال اشهد اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان
القاضي على فلان بن فلان ونقضت قضاءه لم يسعه نقض ذلك ابطاله
وقال اشهد اني قد ابطلت ما قضى فلان على فلان ولم يزد على
ذلك شيئا فهو على ما كان في قول ابي حنيفة الثاني فاما على قول ابي يوسف
ما ابطل الثاني قضاء الاول وامضاه وعلى قول محمد ابطل الكل وفي البتاريخ قال
ابو يوسف وفي فوائد هشام اذا كان الحكم من القاضي فيما ليس من قضاياه
وشهادته وادعاء الدار لنفسه الحكم باطل وقال ابو حنيفة لو قضى

القاضي

الفاضي جزءا ما يجوز التأسي وانفذ قضاياه كلها ثم علم انه كان فاسقا
مرتشيا لم يرد قضاءه وفي النقاية ينبغي للقاضي ان يقضي بالبينة
الا ببطل قضية قضى به او في الثاني خلاف ما قضى به الاول
المقدار اذا اضيف الى الارث لان مذهبه ان يقضي قضاء على
الوراث في الاخير وعلى الموروث في صلب التركة وعلم الخير خاتم
البينين وعلى ديون وعلى آخر حجة احتج بها فقضى به قبل القضاء
ربيع الثاني سنة ٥٠٠ وخرج الامر فقضى به قبل القضاء

مسائل

مات وترك زوجة واخا لام وام وجده وعم قسم للجدة ماتت وتركت
ابنا الذي هو عم الميت فصار كأم الجدة والذي هو عم الميت وبين الثلاثة
وثلثة مواقفة بالثلث فصار الميت من ستة والسهم من وجه
سهم واما اذا اختلف حال الحل صورته في الدين فقضى على انه في ذلك
المرتفع ان جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر الى سنتين ويوجد واد وقت
لاكثر منها لم يرث فان ارتفعا لاقل من ستة اشهر من حين
الردة ثم قتل الاب على الردة ورث الصبي وكذا لو صار معه الحكم عن
اسلامه اصلا فان ارتد ثم اسلم بدار الحرب وولدت فيما بين ذلك
قبل قتل الاب فورثه والاولاد الاول احد الثلثين فنقض حكما وقضا
فيه ما تخرجين وامن تتاعلي فولدت ابنا وثنتا احدهما ميتة الآخر
استهل والمتنة ايهما المستهل للثلث الثلث والدين النصف ما بقي
والمستهل ثلث ما بقي وصار اصل الثلث الى النصف بينهما وفي

مطلب في قضاء القاضي بالقرعة

جاء عليل مع الصحاح قيل يقرع بينهم وقيل يقرع بينهم في قول
الفرا يقرع للسيد فمن اراد الوقوف عليه فليطالعه فانه مفيد واما اذا علم ان
السابق مغلوب في نحو القرعي ثم نسي فنص على ما وقع فيه واما ان نص
او اكثر في عزبن او هدم او زحام او طاعون او نزاع وقتال ولم يعلم ايهم
المتوارث قدمت او لا ولو ماتت وبنته كل بيتا ان الاخر هو السابق

بالموت او تقدمت بينتا احدهما قبل الاخرى واشكل السابق وعلمنا
ثم جهلنا اصلا كانهدم ماتوا فيه فالمال لاحد ورثته الاحياء ولا يثبت
بعض الورثة من بعض واما الاموات فيرث بعضهم بعضا حال موته وفيهم
حي او خنثى فانه يتعلم بما اصله في ذلك وصورة حمل الصيحاني ان
زيدا عليه بيت جبق اذا كان ثالثة فان لعالم ربع وقد ذكرناه هنا
ما هو بالحظ وما هو بالاستثناء فتخرج الزيادات واما ورجاته
الاقل اخذا في اوسعه وتلتقي بالصيلا الاقدير وتتاح الى معرفة ما
فوق الكسر وما تحته الى آخر الباب واما وريات الوصايا فلو صح
محمد فيه وقصه باب العين والدين واما مات الرجل وترك ابنين له
على احدهما دين عشرة دراهم وترك عشرة عينا ومال الميت غير ذلك
ولا وارث له غيرهما فادعى ان الدين قد قضاه من ثلاثة الى آخره
وهو حر والبقية واما اجتماع الموصين في حبس فقنوا على ان الحبس
خرج من الثلث في اصاب الوارث ما جعله له الحبس فتم عليه وعلى
ذمته الورثة على قدر ما يثبتهم واصاب غير الحبس وان كان لا يخرج
من الثلث يكون ثلثه لمن سماه لنا والثلث على ما تقدم والله سبحانه وتعالى
اعلم وانتقد كتبه قاسم رحمه الله تعالى ...
... الله احمد اذ بقي لنا كتبنا ... حوت علم سماح الهمة الوسعه
... هو الاوايل في التدوين فذ برزت ... ... من بعد فكرته المأمونة الفطنه
... فقه الاستحسان الذي فاق عامة ... ... كتبهم تلبية الحرف والفطنه
... فجهد الفضل معدوم بها وبحث ... فذ حاز حامد حمد فاق على النطنه
... فالروح بالشكر لنا ربنا ... وبكر الرحمة السماء على القبر منه
والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا نوادر ذكرت في النوادر في باب القسم
المفتوح من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لا انه لا يقر
ولا يتم كما يفعل المجنون قيل في الفرق بين المفتوح والمجنون
والعاقل ان العاقل من يتم تقسيم كلامه وافعاله ومجنونه نادر والمجنون

صده

صده والمفتوح من يختلط كلامه وافعاله فيكون حذاقا لها وكان سوا
قيل المجنون من يتم ... ... ما يفعل الطاهرين في الزمانين لكن
والمفتوح من يفعل ما يفعله الطاهرين في الزمانين لكن يقع
فقد يقصد فعله ... ... مسئلة في تعليق الطلاق بالشرط ...
على مسئلة تعليق الطلاق بالشرط ... ... المصنفين وعند عمر الزاهدين
المشايخ واسد في التوفيق ... ... اذا قال الرجل لامرأته ان ... ... امرأة فهي طالق او قال ان ... ... امرأة فهي طالق ان ... ... السلف ... ... بن عمرو بن العاص ... ... وابراهيم النخعي ... ... وحماد وعلقمة ... ... رحمهم الله تعالى ... ... رحمه الله ... ... بجوز عليه لان وقوع الثلاث ... ... الطلاق ان ... ... والكتابة ... ... بحاله وبثبوت ... ... رواه ابو داود والترمذي ... ... قال لا تذرين ... ... على التخيير لان ... ... ولا اعرف ... ... ضده

الروي وسأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال
القاسم إن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها فأمر عمر بن
الخطاب إن هو تزوجها لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار وروى
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال كل امرأة
أتزوجها فهي طالق وكل أمة أشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر أو
ليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد ملك قال إنما ذلك
أن يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر قال الشيخ عبد
اللطيف بن فرشته في شرح المنار ولقائل أن يقول أشكل تعليق
الطلاق والعتاق بالملك بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه
خطب امرأة فأبى أن يزوجها إلا بزيادة صداق فقال إن تزوجتها
فهي طالق ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
طلاق قبل النكاح فإن الحديث [illegible] الناقل فإن [illegible] بين
لفظ الحديث الحاكي للصورة بحيث يحمل [illegible] الطلاق
قبل النكاح كما ذكره أئمة الحديث والفقهاء على أنه لا يكون حجة
له علينا فإنه لا يبطل التعليق كما ترى فيكون نصا في الدليل على محل
النزاع فإن قلت الواقعة تشير إلى ما ذكرها فلا يكون نصا في محل
ولا دليل هنا قلت نزل النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح
شاهد لنا عليه فلا بد من صرفه إلى الواقعة من الأمر بها [illegible]
الجواب كما هو المذهب [illegible] فإن قلت فليحمل قوله صلى الله عليه
وسلم على التعليق بقرينة الحادثة السابقة عليه كما هو المتبادر
قلت حمل الكلام على حقيقته واجب مهما أمكن وهنا أمكن لأن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] لا يبتدئ الشارع في الأحكام
في الواقعة [illegible] وقد رعاية [illegible]
والمذهب [illegible] الإمام [illegible] الإمام [illegible]
عن تأويل كلامه إذ لا ضرورة إليه [illegible] والله أعلم بالصواب

حمل الكلام على حقيقته [illegible]

كتبته

كتبته عبد [illegible] سليمان الكافيجي [illegible] أخذ منه بن
فرشته حديث [illegible] وذلك أن الذي في كتب السنن هو المحفوظ
عند أهلها من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] في سنده
للشافعي [illegible] عند الترمذي [illegible] والمفسرة [illegible] من حديث
عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة
فهي طالق ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلق ما لا يملك وأخرج عن
أبي ثعلبة الخشني قال قال لي عمي [illegible] أن نزوجك ابنتي فقال إن تزوجتها
فهي طالق ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت [illegible] لا طلاق إلا بعد النكاح قال فتزوجتها
فولدت لي سعدا وسعيدا [illegible] إذا عرفت هذا الحديث الذي أشكل
[illegible] القصة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الحديث الذي [illegible]
فيما ذكر [illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible] عدم صحته
[illegible]
[illegible] الخطيب أنه
كذاب [illegible]
[illegible] الواسطي وقال إسحاق بن راهويه [illegible] كان يضع
الحديث وفي [illegible]
كذاب وضعفه أحمد وقال ابن معين ليس بشيء [illegible] وقال أبو بكر
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] من أهل
[illegible]
[illegible] أبي حنيفة
في [illegible] في أبي حنيفة [illegible]
بينهما مشاجرة ذات ليلة [illegible] الطلاق البتة [illegible]

عن حماد عن ابراهيم انه قال من حلف بطلاق او عتاقة فقال ان شاء الله لم يقع طلاقه ولا عتاقه فمن حلف ثم مضى ولم يستثن فقال ان شاء الله تعالى فقد برء وخرج من يمينه حدثنا عبد الله بن عمر الجريري عن الهيثم بن حبيب عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد خرج عن يمينه قال ليث فسألت طاوسا عن الطلاق والعتاق اي ذلك ما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الطلاق والعتاق قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن عباس انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه ولا كفارة قال وحدثنا ابن ابي ليلى عن ابيه عن الهيثم بن حبيب عن علي بن ابي طالب قال من استثنى فلا حنث عليه قال وعن ابي حنيفة عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى فلا حنث عليه قال وعن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في رجل حلف بطلاق امرأته ثلاثا ان لا يخرج من منزله فقيل له يخرج الرجل كلما تزوجت امرأة فيحلف بطلاق او قال لامرأته كلما تزوجت فلانة فهي طالق فقد جعل المتابع المحرمة من ذلك طريقين نكاح المحلل والمرافعة الى من يبطل الطلاق فيبطلها فاما الاول فقال في ايسما تزوج وان لم تكن المرأة في حكمه وقال لها كلما تزوجتك فانت طالق فانها تطلق في كل مرة يتزوجها ابدا فان اراد ان يتزوجها لا يقع عليه الطلاق فالحيلة في ذلك ان يقول لمن يثق به من اصحابه واصدقائه اني قد حلفت كلما تزوجت امرأة او كلما تزوجت فلانة فهي طالق فلان انك ان تزوجتها طلقت وان وكلت حلالا ان يتزوجها طلقت ايضا فاذا عرف الخاطب بان لا حيلة له في تزوجها فانه يمضي ويتزوجها وهو ضامن لما حلف عليه اما انه لا حيلة له في ذلك فلان الله تعالى انما اوجب اليمين بما

ولم الحلقة وقالت نعم فانا في الدار اذا شئت فاتيه الاذن الطلاق فاتيه فقالت فلما سكت عنها الشعبي ذهب ابو سلمة وابن ابي ليلى وابو البختري فلم يجدوا عنده غير ابي حنيفة مرعوبين فسألوه فقال للمرأة سليه الطلاق قبل ان تسأله للزوج قولي ان شئت فقال لها انت طالق فقالت المرأة قد شئت فقال ابو حنيفة انما كنت اصحابنا في ان الطلاق بالشرط لا ينعقد سببا قبل وجود الشرط فان كان الزوج قدر في نيته فكيف ولم يفت المعلق شيء فان كانت المعلق لم ينعقد سببا فكيف يقع قلت ارأيت ان قال انت طالق ان شاء الله متى لا يلحقها طلاق في التخيير لتطليق الزوج طلاق المرأة صفة الامر في قوله اختاري تطليقة او اثنتين او ثلاثا فلها ان تختار واحدة او اثنتين او ثلاثا في المجلس وليس لها ان تختار شيئا بعد المجلس فان قامت عن مجلسها قبل ان تختار شيئا او اشتغلت بعمل آخر غير الذي كانت فيه قبل ان تختار فقامت او قامت وهي لا تعلم ان ذلك يقطع خيارها فذلك لها ولا يقطع خيارها الا ان يكون قد خيرها فاختارت نفسها مرة او اكثر من مرة فان اختارت نفسها مرة واحدة فهي واحدة يملك الرجعة وان اختارت نفسها مرتين فهي ثنتان يملك الرجعة وان اختارت نفسها ثلاثا فهي ثلاث لا تحل له الا بعد زوج وان اختارت نفسها واحدة ثم اختارت نفسها ثانية قبل ان يقوم او يتكلم او يشتغل بعمل آخر غير الذي كان فيه فهي ثنتان وان اختارت نفسها ثالثة قبل ان يقوم او يتكلم او يشتغل بعمل آخر غير الذي كان فيه فهي ثلاث قال ابو يوسف حدثنا ابو حنيفة عن حكم عن عبد الله بن ابي ليلى عن ابيه انه قال لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حكم عن عبد الله بن ابي ليلى عن ابيه انه قال لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله او عتاق فقال ان شاء فيما لم يقع طلاق ولا عتاق وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم مثله وحدثنا ابو حنيفة

او الفعل بعد اليمين لما ... ولو اجاز بالقول طلقت وقال بعضهم لا تطلق
والاول اصح انتهى وقال الامام ابو الليث في عيون المسائل ذكر هذه
المسئلة وجعل الاجازة بالفعل كالبعث اليها شيئا من المهر او
النفقة او بطلبها او تقبيلها قال [illegible] الهادي كان القاضي الامام
الزاهد ابو المعالي صاحب المناقب لا يجيز نكاح الفضولي وكان القاضي
الامام [illegible] يفتي [illegible] وقال الامام علي السغدي
اني لا ارجو ان نكاح الفضولي [illegible] بالفعل والقول [illegible] انتهى
قلت وهذا غير معتمد لمخالفته الرواية والدراية قال في
شرح الزيادات ولو حلف لا يتزوج وكان زوجه احد فضولي فاجاز
بعد اليمين لا يحنث لان الشرط التزوج [illegible] لا يحنث بتزوج
حتى لا يراعي فيها شرائط [illegible] من الشهود [illegible] هذه المسألة
تدل على ان من حلف ان لا يتزوج فاجاز نكاح الفضولي بعد اليمين
لا يحنث وهو رواية عن محمد [illegible] قلت الا ان
هذا خلاف الصحيح على ما قال في [illegible] عقد الفضولي ينتقل
اليه عند الاجازة [illegible] عن محمد ان عقد الفضولي اذا كان
بعد اليمين فاجازه بالقول حنث وان اجازه بالفعل لا يحنث وقال قاضي
خان في شرح الزيادات وعليه اكثر المشايخ لان القول من جنس
العقد من حيث [illegible] فامكن الحاقه بالعقد اما بالفعل لا
يجانس العقد بل يخالفه فلا يمكن الحاقه بالعقد قلت وقد
نقل في [illegible] ان هذا هو الاصح [illegible] قال الاصح
عندي لا يحنث لان [illegible] بالفعل [illegible]
بالفعل [illegible] وقال في [illegible] والفتوى على ان نكاح الفضولي
جائز فان اجاز بالفعل لا يحنث لانه حنث نفسه بالعقد وهو غير
عاقد [illegible] قال [illegible] الفضولي ذكر [illegible] النسفي في الفتاوى
[illegible] في نكاح الفضولي [illegible] فان اجاز الحالف بالفعل

مطلب الاجازة بالفعل والقول سوا

مطلب الفتوى على ان نكاح الفضولي جائز

١٢

الاجازة بالفعل سوق المهر

لا يحنث وبالقول يحنث قال [illegible] الاجازة بالفعل سوق المهر
قلت [illegible] او بطلها
او [illegible] اليها [illegible] بها
قال [illegible] قلت [illegible] سوقه
المهر اليها [illegible] لانه حرم [illegible] قلت وكذا
الايجاز [illegible] من شرح الزيادات [illegible] لكن ذلك
العقد ينبغي ان [illegible]
[illegible] ينبغي
وكذلك قال الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الجامع الكبير
ان من [illegible] النكاح [illegible]
بتسليم [illegible]
ولو قبلها او مسها بشهوة يكون اجازة بالفعل ولكن يكره كالرجعة
بالفعل [illegible] قلت وهذا [illegible]
[illegible] قاضي خان
واذا [illegible] المهر
لا يقبل ولا يمس [illegible] النكاح [illegible]
الظهيرية [illegible]
اليه [illegible]
في الكتاب [illegible] الصواب
لا عين السوق وقال [illegible] الاجازة
بالعقد [illegible]
[illegible] بالقول
كانت صغيرة [illegible] او هدية لم
[illegible] بعد
النكاح [illegible] الزيلعي

فيجيز الفصل وهو بعيد لعدم مناسبته قلت القائل بالاول اكثر واسد
اصلا وصرح بكونه الحق الصدر الشهيد والفضولي وذكر شمس الائمة السرخسي
انه يجوز اجارة الفضولي فكذلك في فسخ الاجارة وعلى هذا يجوز الفصل
بفصل المجلس لانه يكون فسخا بالقول وبالفعل ذكر في كتاب الكفالة من مزارعات الجامع
يكون اجازة بالقول وبالفعل ذكر في كتاب الكفالة من مزارعات الجامع
في العتق وبيان ذلك ان سلعة لا يكون الا قولا وقال الله تعالى الا قول الملائكة شيء
فكتب اليه كتابة لا يجب ذكر بين ساعة فاذا ذكر عن قرب انه يجب وعلى
للمتضرر الى فسخ البيع قبل ان يعلم انه يجوز فسخه في الحال فرع الطحاوي
وعين انه لا يملك الفسخ بالقول بالاتفاق اذا قلنا انه يجوز بالفعل بان
فيه وصاحبه في الجوهرة ان الخيار لا يثبت في النكاح ولا يكون فسخا
وبنا يكون فسخا وعليه الفتوى وبه كان يفتي الامام فخر الدين
اما فسخ البيع طريق الفسخ في المذهب قال ان تزوجت امرأة
فيه طالت ثلاثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان
القاضي شافعيا يفسخ له لان لا يفسخ له ولا يفتي عليه وان كان
حنفيا لا يفسخ له لان لا يفسخ له ولا يفتي عليه قلت
هذا النكاح لا يصح الا اذا اعتقد في هذه المسألة قول الشافعي
والولي على جنايته كما ذكر قال فخر الدين لكن ينبغي للقاضي ان يكون
عالما وقتيا لا يستحلف انه يجب الحالف الى بناء في المذهب ولا يأمر
المنكر بالبيع ليفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يحكم بخلاف
رأيه لا ينبغي له ان يأمر غيره بذلك لكن يأمر المبعوث الى البيع
حتى يوجبه ويقضي بينهما قلت قال في الخانية لهذه المسألة خلاف القاضي
الحنفي فقيل لا يفتي الحكم بصحة هذا النكاح ويجب عليه ان لا يتعرض
بما هو المذهب عندي بخلافه وهو قول فخر الدين وقال ينبغي لو
نصب لهذه الحادثة خاصة لا يصح ولو نصبه قبل ان يحلف او
بالدعاء قلت وهذا اذا كان الامام لا يراه له فيها لاستحلاف في كل

قال في الخانية ينبغي ان يحلف القاضي فيفتيها شافعيا بصحة النكاح ولا يبيع

المذاهب

المذاهب لا ذكر ذلك في هذا الكتاب ما يقتضي به الوضع في الفتيا
والله اعلم قلت وصورة الكتاب ما ذكره قاضي الامام ابو
آخر الكتاب رفعت الى المسماة فلانة بنت فلان بن فلان ان فلانا
تزوجها وقبض كابين صداقها وانها ابرأته عن كابين صداقها
تزوجني بعد هذا اليمين ودفع الي الذي دفعته عليه بهذا السبب
وانه يمسكها حتى املا يضر بها عنها والتمست مني مكاتبته في ذلك
فاجبتها الى ذلك وكتبت هذا الكتاب الي فلان فتفضل بالاصغا
الى هذه الخصومة الواقعة بينهما بما يوجب الي اجتهاده ويقضي
عليه رأيه وهو موفق فيه من اسعافه الى ما امر قال فخر الدين فيحتمل
ان كان القاضي لا يرى ما ادعته المرأة من ذلك ما لا يمكن فيفتيه
الحل ولا يفتيه فيفتاوه واحد انتهى وهذا ظاهر قلت ذلك
قلت وكذلك ان كان القاضي يرى ما ادعته المرأة من ذلك
فيفتيه بالحل والله اعلم قال فخر الدين فان اختلفا واجر الحل فذلك لا يمنع
فسخ البيع والاولى ان لا يأخذوا اجابة الى القاضي الشافعي
القاضي الا ولا يسمع الدعوى ولا يفسخ البيع من غير حضرة
وتبيينه المرأة التي تزوجها فلان بن فلان وانها امرأته
وانه تزوجها بغير رضاها وعليه اداء مهرها والتباعد عن جانب النكاح
من السكنى والنفقة وغيرهما من تزوجها بغير رضاها
اخبرت قبل كاحها انه تزوجت امرأة غيرها فتزوجها
الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاقتسم كلاهما وطلبت المرأة
من القاضي الحكم ببقاء النكاح بقول اكذبت بطلاق اليمين الذي
وكرهت ان يبقى النكاح بينهما فلم يفرق وقضى للمرأة بالمهر
ولا يحتاج فسخ الى اصلها الذي اذا اصلها كما اعرفت قلت وقد
قال في الخانية ينبغي ان يأمر القاضي الحالف ان يفسخ
ثم يتزوجها فان القاضي يعتقد بطلان اليمين وقد رفعت الحادثة الى قاض يعتقد بطلان اليمين وقد رفعت المرأة انه حلف

كل امرأة يتزوجها فالكل الزوج الوقوع واقامت المرأة شاهدين
على انه حلف بالحكم القاضي بصحة هذا الفعل النكاح والقا اليمين الكتابة
على قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وكل حاكم يحكم بالقا اليمين
السابق قبل ان يتزوج الحالف امرأة والحق الحالف اذا تزوج
من شاء فانه لا يحنث بحكم الحاكم ثم اذا تزوج بعد حكم النكاح ودعوى المرأة
بايقاع الطلاق كملت وقال ظهير الدين المرغيناني طلاق كل امرأة
يتزوجها واحتاج الرجل الى استحلاف هذا اليمين ينبغي له ان يتزوج
امرأة بتزويج وليها اياه الذي [illegible] لها ولي او يتزوج القاضي اياها
ان لم يكن لها ولي حتى يصح [illegible] بالاجماع ثم يتزوج المرأة الا ترى الى
القاضي الخ وقال بعض المتأخرين [illegible] اذا وصل الكتاب الى
المكتوب اليه تدعى هذا الامر عند المكتوب عليه على وجهها
على ما ذكرت للقاضي الحاكم ليحبهما قد سماه في صورة الكتاب
يتزوج بعد هذا اليمين وبعد النكاح الا انه يقول انها طالق ولم
يقع عليها الطلاق معللا بعد انعقاد اليمين فينتفي المكتوب اليه
بهذا الطلاق هذا اليمين لان هذا السلطان وصورة السجل ان يقول القاضي
قد دون فلان وديعة الى كتاب القاضي فلان اشتمل الى الاضافة كما
يكون كذا وذكر اسمها من قبل السلطان فلان مشتملا على ما رفع اليه من
الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبينه فلان بن فلان الى وقوع
الطلاق بثبت اليمين المضافة الى النكاح وقد اخبرني بالاسناد الى
هذه المسئلة وفصلها واستمتاع البينة فيها والمقتنا ما وقع في
رأيي واجتهادي فاستدعاه امره وعقد مجلسا كاملا وحضر في
مجلسي ذلك فلانة بنت فلان واعترفت مع نفسها ان زوجها فلان بن
فلان قد اوقعت هذا الذي حضرت على الان بما حضرت معها من البينة
في احكام النكاح قد اعاني الى زوجيته وقد كان حلف قبل ان يتزوج
كل امرأة يتزوجها ثم تزوجها وقد وقع عليها الطلاق وحرمت عليه هذا

السبب

علي قول محمد هذا كان ادعي رجل علي رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع
حقوقه وخصوماته مع الناس والغايب [illegible] كذا [illegible]
البينة علي ذلك وقضي القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج
الي اثبات الوكالة علي خصم آخر [illegible] امراة [illegible] فانت
طالق فتزوجها وطلقها [illegible] ثم ارتفعت الي القاضي ليفسخ
اليمين فان القاضي لا يفسخ [illegible]
النكاح فلا يفيد فان كان حنفيا [illegible] التزويج وتزوج
امراة فلم يرفع الامر الي القاضي لكن سال شافعيا فافتاه بعدم الوقوع
لا ينبغي له ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ
بقول علمايه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواه لا يكون حجة في حقه ولو
ان [illegible] المراة مع الزوج حكما [illegible] بينهما في هذه الحادثة ان
كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شافعيا اختلفوا فيه قال
بعضهم ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة القضاء والصحيح انه ينفذ
حكمه عليهما [illegible] الحكم في
المجتهدات [illegible] ليس
لاحدهما ان يرجع عن حكمه [illegible] ولا
يفتي به [illegible] المشايخ عن الفتوي
في جواز حكم الحكم [illegible] في الحادثة
[illegible] اختصما اليه فحكم الحكم بينهما [illegible] يجوز لان التحكيم
يثبت به [illegible] وان كان حلف ان تزوج امراة ولم يرفعا الامر
حتي تزوجت المراة [illegible] الامر الي القاضي
واختصما اليه فقضي القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق
لا ينفذ حكمه [illegible] وليس
[illegible] اليمين [illegible] نكاح [illegible]
ثم [illegible] المفتي

ان

١٢٢

ان كانت المراة [illegible] ذلك عندهما وعند ابي يوسف اذا كان المحكوم له [illegible]
[illegible] القاضي
قلت قال [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
كتاب الاستحسان [illegible] قلت [illegible] المراد
بكتاب الاستحسان [illegible]
[illegible]
بالرجعة [illegible] ذلك انتهي فلم يذكر
خلافا [illegible] ولابي يوسف
في الخلاصة ان [illegible]
[illegible] الحرام
[illegible] فقبل
[illegible]
[illegible] الزام في حق
[illegible]
[illegible] الحل والحرمة
[illegible]
[illegible]
[illegible] من
[illegible] القاضي فقد
[illegible] قال
[illegible] ابي يوسف
[illegible] الطلاق لا يجوز له ان
[illegible] المذهب عن ابي
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
وان كان [illegible]

رأي نفسه لهذا ينبغي تفهيم اذا قال كل امرأة ندخل في نكاحي او
قال بقدير ملا آلي في طلاق ثلاثا اختلف المشايخ فقال الشيخ الامام
المرغيني والامام البزدوي والسيد ابو القاسم حيث اذا عقد الفضولي
سئل اجاز بالقول او بالفعل وذكر الفقيه ابو جعفر وفخر الدين النسفي
انه هذا وكل امرأة تزوجها سوى الآن حر لا يكون الا التزوج
فيكون ذكر الحكم ذكر سببه اما في حق يمين فيه التعليق كأنه قال
ان تزوجتها بتزوج الفضولي لا يصير متزوجا بخلاف ما لو قال
كل عبد يدخل في ملكي فانه يعتق بعقد الفضولي هنا فان ملك اليمين
لا يختص بالشرائط اسبابه سواء ولو قال كل امرأة اتزوجها او
تزوجها غيري علي فهي طالق ثلاثا فالوجه فيه ان يزوج الفضولي
لاجله فيقع الطلاق الثلاث لان الشرط تزوج الفضولي مطلقا
ولكن لا يجب عليها لانها تطلق قبل ان تملك الزوج فلا تجب
عليه الا نصف المهر ان سمى عقد الفضولي او طلقها الزوج الا ثنا وتجب
في الحال لانه لان الطلاق انما وقع بعد الزوج فلذا
هاهنا المرأة لا يقبل الا بعد اجازته وهذا فيه عقد الفضولي
تاليا الحيلة ان يجيز عقد الفضولي قال صاحب المحيط وعندي ان في
المسألة اشارة الى ان عقد الفضولي بدا ان يزوج بنفسه
لا تطلق لان اليمين انما تنعقد على تزوج الفضولي فيه لا على تزوج
ليست بكفء تنتفي النكرة ولو قال كل امرأة اتزوجها او تزوجها
غيري علي يمين وهي طالق ثلاثا فتزوجها ثم تزوجها غيره ثم
اما بعقد ولي عقد الفضولي لا يقع الطلاق وقال الفقيه ابو جعفر
وصاحب الفصول الحيلة في ان يزوجه فضولي امرأة ثم يقول امرأة غيرها
امرها بيدها ثم يجيز هو النكاح فيقع الثنتان بتمليك الزوج لا الآخر
لانه اخلك ثم يجيز المرأة النكاح فلا تقع الثالثة لان النكاح
بانفسهما ويكون هذا كما لو جيء

واحد

رجعيا ثم مات وهي في العدة فعند تمام عدة الوفاة لا عبرة بطلاقها
لانها صارت في قوله جميع الاحكام بموته ونحوه في التتارخانية والخلاصة وقال
الشيخ الامام قاضيخان في فتاواه ومحمد فيما اطلقه اذا مات
الزوج في العدة ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عن عدة الطلاق
الى عدة الوفاة وان كان الثاني وقال الكرخي في مختصره وان كان الطلاق
رجعيا في صحة او مرض قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا بطل عنها الحيض في
قولهم جميعا الى ان تطهر ولا يسير الباقي بها وقت الموت او المتقيد
معلوم لا يبطل وغيره قوله في شرح الهداية اما اذا طلقها
رجعيا فمن تمام عدة الوفاة لو طلقها في مرضه او صحته ودخلت
في عدة الطلاق ثم مات الزوج واما الثالث فقال في الهداية اما
اذا كان رجعيا فقبلها عدة الوفاة بالاجماع بعد الرجعي لان النكاح
باق من كل وجه انتهى ولا يمنع النكاح في الحال ولا يمنع الرجعة ثلاث حيض
وخمسة ايام وقال في شرح الملتقى لو طلقها رجعيا حيث
تكون عدة الوفاة انتهى ومن احكام الارث جيء ومات
بعدها خمسة ايام لا تكون زوجة قبل الموت وقد اختلفت
الزوجيان بانقضاء العدة وقال الامام السرخسي وان كان الطلاق في
رجعيا في صحة او مرض قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا بالاجماع لان
النكاح قد بقي انتهى ولا يبقى النكاح بعد انقضاء ثلث حيض وايام
وقال في المحيط المطلقة الرجعية اذا مات زوجها انتقلت عدتها الى عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرا لقيام النكاح بينهما لا قيام النكاح بعد مضي
ثلث حيض وامال الرابع فقال في الجامع لو ان طلق امرأته ثم مات
فان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الوفاة سواء
علم بها او لم يعلم في الصحة والمرض وان مضت عدة الطلاق وهي عليها
ان فيما تنقضي عدة الوفاة في هو لم جميعا لانها زوجة بعد الطلاق
اذ الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجية وموت الزوج موجب على

زوجته

زوجته عدة الوفاة [illegible] والتبيين [illegible] وبين
الزوجين [illegible] انتهى فقوله انتقلت وانقضت العدة الاولى وموت الزوج
يوجب العدة الوفاة وظهر لما قلنا علم ما تقدم مكررا
وقال في الذخيرة [illegible] جميعا في صحته او مرضه
قبل تمام العدة او بعد تمامها قبل ان تتزوج [illegible] في قولهم جميعا
ان الطلاق الرجعي لا يزيل [illegible] وموت الزوج التربص باربعة
اشهر وعشرا [illegible] فائدة قال الشيخ الامام [illegible] في فتاواه لو قالت بعد
الطلاق ليست لي عدة [illegible] اشهر من وقت
اقراره لا يلزمها انتهى وفي قاضيخان قالت في كتاب الفصول
العامة حرجت من بيت زوجها بعد انقضاء العدة
وتزوجت بآخر ودخل بها ثم مات الزوج [illegible] عند
الزوج الثاني ولم يدخل بها الزوج الثاني [illegible] ثم مات
المسئلة التي نص عليها الزوجية والله سبحانه وتعالى اعلم
بقي من باب [illegible] مالك يا ايها [illegible] رحمه الله حيث [illegible] طلاق امرأته ثلاثا وهو مريض
الذي يموت فيه [illegible] طالق ثلاثا ثم مات [illegible] ثلاثا
الثاني [illegible] في مرضه هذا [illegible] في الطلاق الثلاث في مرض
الصوري والله اعلم وسيأتي قول [illegible] اذا قال لها انت طالق
ثلث ان دخلت [illegible] ان المراد بالوقع قوله انت طالق فاصل بيت ثلاث

عن

قبل البراءة صح الابراء ولا يشترط وصوله واذا لم يعلم هو بعلامة الابراء عند
الابراء قال في فتاوى قاضيخان اذا قالت امرأة لوليها جعلت الف درهم
لزوجك على ان تبرئه عن صداقك فقال فعلت يصح حتى لا يحق وصوله الا في خمسة اوجه بعد
البراءة وهنا لم يكن كذلك اقول الحوالة تحفظ الدين من وقت التقرض
عندنا فيبقى الحال عليه وعدم بقائه لا لعوة بل لان الدين حينئذ للمحال
في فقه فالبراءة صحيحة واذا لم يعرف الطبرجات الذمة مستقوله
بالدين كما قدناه وقول الجيب الثالث اذا عقد القرض غير لازم خص
نقول علمنا ان الحق القرض يملك بالقبض فيملك به حينئذ ويجوز الاستدلال
عند ابي يوسف وقوله كما لا يجوز اقرضني الى الوقت فهذا القول
يجوز الاستدانة عليه الى الوقت باذن حاكم بلا خلاف وبدونه فيه
خلاف واما قوله ان له الرجوع فقد ابينا وقد علم وجه ذلك من
الكلام على من قبله والله اعلم مسئلة في حفل المرتبات
سئل رحمه الله عن رجل استاجر اجيرا وشرط له مرتبة فمضت
قامتان وزيد ليفرز فيها الكرم فاقتضت حالهما بين جليلات
المرتبة على بقيتها في حالة الحفر فاتت قبل تمهيده او بطلبه بعد فقده
او يطالب به المستاجر وما الذي يجب في ذلك فاجاب لا مطالبة على
المستاجر على الرفقة الدنية في ذلك فعلى الرواية التي عليها الفتوى
ان لقيه الفرز يجبر وان بقي فوقت عليهم من حفرهم فات اسدهم فعلى كل
واحد من الثلاثة ثلث الدية وهذا اذا لم يعلم حصة كل منهم واما اذا علم
فاستحق البعض كان ثلث صورته في حق استاجر ثلاثة من الفرز له
مرتبة في مثل قدرها قامات وزيد ليفرز فيها الكرم فاقتضت
حالهما بين جليلات المرتبة على الذين فيهم في حالة الحفر فاتت قبل تمهيده
وبعده او يطالب به رفقتها او يطالب به المستاجر وما الذي يجب فيه
وعليه جواب صورته الحمد لله المنعم بالخير لا يكلف الله نفسا الا وسعها
صورة ذكر في ذلك لا مطالبة فيه والله تعالى اعلم كتبه الشيخ

رحمه

مطلب
في ضمان حفر
الابار

رحمه الله فثبت ان فتح جواب ما ذكر من الحكم الذي يجب
عليهم ليس من محل ما ذكرت فكيف تكتب الجواب على صورته
لحدوث ذلك في محل آخر فقد ابان هذا ان ما ذكرته ليس بناهض لما
لذلك رحمه الله ان مات الوكيل بعد ما طالب رفقتها
بدينها عليهم ودية وضعت دية لا ولياء كل واحد منهما ثلاثة ارباع
دية ولياء الرفقة عند الامام الاعظم رضي الله عنه على الحالة المستأجر فالاجير
عليه والحالة هذه والله اعلم كتبه من اصحاب الاغراض الفاسدة
انهم يصيرون في ظل من الواقعة بين الحجاب ويتقوون قاجاة
فلو ذهب عن ان اكون اكاتبه ترد في احكام رب العالمين
صورة من وضع الكلام فيه كم فيه في هذه الصورة ايكون ما حلفت
عبارات كتب على ما ينا الحكم الذي ذكره من الدية على المبطلين وضمانة
الجزيل والله اعلم بالصواب وهل يستأجر رفقة نفر بجعل
له بيدا فوقت عليهم من حفرهم فمات احدهم من الثلاثة
ربع الدية وهذا الحكم اذا كان الاجراء متساوين في الحفر
وبانة المبسوط واذا كان الاجراء متفاوتين فعلى قدر
فاذا كان عمل الثلاثة كلا واحد ربع الدية وهذا
الاجراء اجتمعوا على الاستئجار ولا اعلم ان الميراث الذي
فصار واكانوا استأجروا الحفر حايط فسقط فمات اثنان
ايديهم شيء هل يستأجر من تركة الباقي شيء كتبه
سبب الضمان هو الباشر دون المتسبب فمن تلف المتسبب
فجناية الثلاثة فمن اصابه وجناية عبده وجناية اصابه مشتركة
كان حر فعليه حراثة وجنايته على ثلاثة اخماس ربع الدية
فكذا هذا فيجب عليه ثلاثة اخماس ربع الدية
القاضي الامام فخر الدين قاضيخان اذا استأجر اربعة
لد بيدا فوقت من حفرهم فمات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة ثلاثة ارباع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رابعة الميت وسقط الربع وصار ما في ثلاثة أرباع وعالت السبع
ولو استأجر لربعة نفر لكل واحد منهم ربع فمات واحد
منهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية وهذا الربع لا ينقسم من
اربع جنايات الا ان جناية المرء على نفسه هدر فعلى الورثة ثلاث جنايات
اصحابه فيعتبر ويجب عليهم ثلاثة ارباع الدية على كل واحد منها الربع
وقد روي الشعبي عن علي انه قضى على الثلاثة والخامسة والواقصة
بالدية اثلاثا لانه جاء ركبة احدهم الاخر فقتله فقضى بثلث الدية
فقضيت فسقطت الراكبة فقضى الثلث وقضى بثلثي الدية على
صاحبها لان الواقصة اعانت على نفسها بفعلها فسقطت
على احدهم وان قضى على كل واحد منهم بربع الدية وسقط الضرر لان
المقتول اعان على نفسه انتهى بحروفه فائدة اعلم وسئل
عن رجل استأجر جمع بساتين لرجل واحد بعضها بين الفرع والاخر
بجنبه الضياع وبعضها بعيدة عنها البساتين من الفرع وبعضها بجنبه
المساقاة الشرعية على ان يدير عليها الجميع ويختار العامل بالبساتين
للعلم منه عندهما العلم الشرعي بحيث يصلح به ويستحق به من حاله
على ما يجوز به عقد المساقاة شرعا ويستحق على
العدة في مثل ذلك على ما تعارفه الناس في مثله من القرب فهل ذلك
مقدر بينه ما على ما يأتي بحر وشعبي جزاك الله تعالى خيرا واحد
لربه الاشجار المذكورة ثم ان اختار رب البستان المعروف
بجنبة الضياع يأخذ آخر وساقاه كما ذكر ان يضم اليه ما ساقاه من
جنبة البساتين ثم ان المؤجر الاول يأتي لصنعة المتأخر منه ويضع يده
على جميع بساتين البستان وجميع قرة البستان المعروفة بجنبة
الضياع ويمنع ذلك عن نفسه فأفتى على ان للمتأخر
منهما والمتأخر الآخر فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى بقوله
نعم ما ذكر عما لا يجب عليه لا للمتأخر منهما لا للمتأخر الثاني ولا المتأخر

الثاني

الثاني على الاجر المذكور اذا كان ذلك بسبب التصرف والاهمال ثم كتب
على هذا ما نصه من نقل الدباغ المستأجر الثاني الذي اخذ الاجرة
بغير علم الاجير الاول المستأجر الاول فعلى المستأجر الثاني
كذا نص المقابلة والضمان على الاجير الاول وكتب احمد نظم الله
لله وبه نثق فيتفق اذا وقعت الخصومة عند الحاكم الشرعي
شرعا فيرجع المستأجر الثاني على الاجير الاول بما ذكر
ثمرة البستان فالاجير ضامن بذلك ويرجع به على المستأجر
متقدما والله اعلم وكتب ايضا بخطه الشريف
بالصواب ما صنع المؤجر الاول وغيره طريق شرعي
على تخريجه وقد يرد ما ذكره واذا ان يرجع
لفظ الرواية والسؤال صاحب المثل الى البيت من الثمرة
هي عبارة الخ نفسه هذا المنقول ينافي ما في
الثمرة والقرية فيه بل الذي فيه ما نصه
فيه بل ينبغي ان يكون الاجير الاول
والايضاح والذي في الخانية ما نصه
وللعامل الآخر على الآجر مثل
شيء وفي الخانية ما نصه
بعد ان الفاعل لا يملك ان
الذي في البزازية ما نصه
قال الخ ما نصه فقد
العامل الآخر ما عمل
الاول الخ نفسه
فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولفظ الجامع دفع الرجل الى الرجل مضاربة بالنصف فما ربحا فلهما
اعمل ما بدا لك فدفع المضارب مضاربة بالثلث الى آخر فما ربح
فللاول والثاني الاجر على الاول والاجر الاول على صاحب
المال لان الاول صار غاصبا لما دفع حين دفع الى غيره واشتركه
في الخارج بغير اذن صاحبه فلا يستحق الاجر لانه غاصب وقد استعمل
الثاني لبني بعينه وهو لا يملكه والاجر الثاني له فيستحق اجر
المثل على الاول والخارج الذي من النخل فيكون لصاحبه حصته
الذخيرة وان دفع الرجل الخامس مضاربة بالنصف وقال اعمل برايك
فدفع العامل الى آخر مضاربة فما ربحا فهو بينهما اخماسا فما
الآخر على العامل الاول اجر مثله فما عمل به اما الخ والاجر للعامل
الاول اما الاجر للعامل الاول لانه يكون اجيرا لان الكوفة في حال الغير
والعامل الاول لم يعمل لنفسه وعمل الانسان لغيره مما من فيه لان فقد
للاول لم يتناوله فلا يستحق الا المسمى وان العامل الثاني اجير مشترك
عمله الى الاول لانه وفى العمل وقد استاجره الاول فيستحق اجر
المثل عليه كما لو وقته المتاع الى وقت فعمل بعده ابو يوسف قال
يتخاصمون بما يحل ان تقرض وما لا يحل ان تقرض فاذا خرجا
امروه ان يعلنا من ذلك شيئا من غير ان يسميه الى ثلاثة
اشياء الاول في تبديل وجد في عملة او بين قرضتين او بين طائفتين
المقرضة بالسوق وغيرها او من قرض الى قرض والثاني آلة القتيل
وهو من اهل الحلة او من اهل الحرفة بين الرجلين او بينهما
جميعا وادعوا عليهم فتحيز لهم بالقسامة والدم عليهم ودفعوا
الدية الى اولياء المقتول غير ان الاولياء في الدية واقتسموها وبقيا
بينهم فهل يكون لاهل المحلة ان يرجعوا بالدية التي اخذها اولياء
القتيل من اهل المحلة بعد ما اقتسموها وهل تكون
اجبه بغير حق فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان مثل ما ذكر سوا

كان

كان القاتل معلوما او لم يكن ولم يقم اولياء المقتول على احد القاتل
الى القسامة حتى يقسموا ويستحقوا الدية ثم بدا لاولياء
القسامة وصل لاولياء القتيل ان يدعوا بذلك على القاتل الا واحد
بعد القسامة واستحق حكم الدية واداها اهل المحلة او حبس على اولياء
القتيل بالمال الذي اخذ منه حيث ظهر القاتل لاولياء القتيل
ورجعوا على اهل المحلة او غيرهم بان القتيل عبد بين اثنين وقد
اعطى الدية بحكم قسامة وقد ابى احدهما ما وقع منكم من التقصير في الحكم فقد
من القتيل وكان ذلك يجب عليكم ام ليس لهم ذلك وهل للذين اخذ
منهم الدية الرجوع على اولياء القتيل سواء كان منهم او من غيرهم
وتؤخذ الدية من القاتل ان ظهر القتيل وهل يكون حكم هذا القتيل
حكم الخطا او شبه العمد فتؤخذ الدية من القاتل خاصة او من عاقلته
او يهدر دمه او يقتص من القاتل ويبطل القسامة والدية والقسامة
وهل يفرق بين العلم بالقاتل بالقرائن او البينة ام لا وهل يسع القاضي
لم كنتم متبرعين في الطعام هل يسع بعد ما شهدا عليه انكم
ام لا وهل الفرق بين ما اذا كان القاتل من اهل المحلة او من غيرهم
ام لا اجاب رحمه الله لا يكون احد الاولياء القتيل
وغيبها عن القاتل ان لم يعلم والقصاص لم يثبت وليس
الآية شرقية شاملة لما ذكر لان عند الائمة اختلفوا فيها على اقوال
ليس هذا محلها واذا لم يقم القاتل بالقرائن او بالاخبار عنه لا يسمع
للاولياء دعوى لان الاصل لما ادعوا على اهل المحلة واختار وامن
يحلف انهم ما قتلوا ولا علموا فتبرأ غير اهل المحلة عن القتل وفوته عنه فلا يسمع
لهم دعوى على غيرهم بعد ذلك اصلا وقد استشكل على ما ذكرنا الى ذكر
عكسه فقالوا اذا ادعى اولياء القتيل على غير اهل المحلة يكون
ابراء لهم من القسامة والدية لانه لو ثبت القتل عنهم بدعواه على غيرهم
واذا لم يسمع لهم دعوى بطل القتل عن حكم من غير اهل المحلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

يسمع لاهل الحلة دعوى ولياء القتيل ولم يسمع لهم دعوى
على القاتل كما صرح به في الجداية وطريق الخلاص
يتوجه بما ذكروا والله اعلم وفي كشف حقائق التنوير
بالصواب لا يكون ما ذكر من اخذ الاولياء الدية من
عفوا
عن القصاص في حق القاتل حتى لو جب شرعا اي شيء من هذه الصورة
المعروضة فقد يحتج بكون اخذ الدية عفوا عن القصاص وقد
الحاكما الفقيه قبول الدية في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف الخ لبيوت اهل كذلك فاذا كان الكرمية اذا جرى في حق
من يثبت له قصاص ثم ان الولي او احد الاولياء رضي باخذ الدية
تسقط المطالبة بالقصاص ولم يبق من المتروك مطالبة بقصاص
على احد شرعا فاذا وقع من الاولياء ما ذكر ثم ظهر بعد ذلك قتل معين
وثبت بطريقه شرعا ذلك وتبين ان الحق عليه تعود المطالبة عليه لما قبل
تبين انه لم يكن عليهم فاذا اعاد المطالبة الولي على معين يرد ما
اخذ منه على قاتل اهل الحلة ثم اليهم فاذا قالوا الاولياء بان القتيل
وجد بين اظهركم وقد اخذتم دية بحكم الشرع وجرائم قالوا القاضي الدية
ان يقولوا انما دفعنا الدية بنا على الوجوب علينا شرعا وقد تبين عدم
ذلك فنحن نسترد ما اخذنا منا لقصر شرعا لكن لقائل ان يقول ان عدم ثبوت الشرع
على شخصين معينين عند اولياء القتيل بالقصاص بعد وجود ما تقدم باجمعه
والذي يظهر تعلق حق القصاص عليه بالقتل بعد وجود شرط
ذلك شرعا ولا يستقل حكم الحاكم بالاباحة الصرفة ويجب به المال لا يظهر في
حق العاقلة وكذلك اذا اقر به اذا لم يصدقه الورثة والذي يظهر من اقوال
مشايخنا ان فيما تقدم قبل القاضي الخ عند الكرخي شبهة في
وجوب القصاص ولو اقتص عليه ومات عن ابن حنيفة كان شهادة
بعض اهل الحلة على قتل غير هو باطلة وانت خلفاء ان الاولياء اذا
ذلك بناء على انهم صادقون اذا لم يرضوا ان يصير واخصما فاذا لم

خالفه

خالفاه وقالا بل هي في والتأني في الصورة الواقعة انهم عفوا عن
والدعوى الدية فلا يقبلون بالاتلاف وبالله تعالى اعلم
قال الشيخ رحمه الله عند وقوف عليه فيما نظر بعد ذلك قال
معين وبثت بطريقه شرعا الخ عند نبي ما ذكر بعد وقد
ثبت انه لا طريق للبينة شرعا الا بما ذكر لا يحتاج اليه
والله اعلم وسئل في بيت بيتي موضوع في مكان فجاء
باله ابو هم واثبت ذلك وقد ترك ما لا كثيرا فاقاموا
ان يكون الميراث لهم بعد ذلك كشفوا عن البيت فاذا هو خشبي
يقبل البينة ام لا وهل يكون الميراث بينهم ام لا اجاب رحمه
الشيخ امين الدين عبد الله بن احمد بن المنقار الحنفي
بعد الموت اذا حصلت الدعوى فالمقصود منها المال فيقبل
البينة من غير التفاوت وعدمه الترجيح فيكون المال بينهما وانظر ذلك
ما قالوا مشايخنا في الاختلاف اذا مات كل واحد منهما
ولم تكن احداهما مرجحة وهذا اذا لم يرجح في بينة
تقام البينتان ولا يعمل بواحدة منهما واذا كان ذلك بعد موته
يعمل بينتهما ويجعل الميراث بينهما نصفين وفي ذلك لان معنى
المال وسائل الكتب من هذا الباب اذا كانت الدعوى من كل واحد
واحد بعد الموت يعمل بهما في قسمة الميراث بينهما وان شاء ذلك الورثة
اذا كانت الدعوى في حياة والحال هذه ورفع الى حاكم يرى
السيد الامير الخ اجاب الحمد لله رب العالمين
لم تضح الاية مسئلة الميت المكون على هذا الوجه المذكور في السؤال
لانه يحصل عن فهم فائدة ضم تصوير مسئلة يجتمع فيها جميع ورثة
الخنثى عشر الذكور والعشرات من هذا الترتيب يكون اجتماعهم
في بيت كان واما اجتماع الورثة حين الوفاة فتصور الا في الخنثى
فوضعوا المسئلة فيهم ومرضوا الدعوى من الورثة لان من لا ولا

وهو ما اذا وصى بعبد من البيتين فالاختيار له وقد ذكرته في الفرائض
بالاختيار الثاني وذكرت في ادب القاضي انه جعلوها في نابه دعوى
الاختين كان زعم الجيب واما اخر وصايا القدوري المشهور بين
الحنفية فهي انه بعد البلوغ اعمل البينتين كما قال ابو سعيد البردعي في شرح ادب القاضي
عن ابي حنيفة انه قال فيما اذا اقام كل بينة على صيت ملفوف في
كمه امرأته وهو لا اولاده منها وماتت امرأته بينة انه زوجها
وهو لا اولادها منه فكشف عنه فاذا هو خنثى له الة الرجال يقسم
المال بينهما فاعمل البينتين وقسم المال بينهما اثلاثا للمرأتين واما صفة
القسمة فللمرأة ستة من اثنا عشر وهو الربع ولاولادها ستة للزوج خنثى
اكثر من النصف فيسلم النصف للزوجة بلا مناقصة وثبوت مناقصة عنها
في النصف الاخر فيكون الحق نصف ثمن وهو ثلاثة من ستة عشر للزوج
ثلاثة وللزوج واحد والباقي للاولاد فان كان هناك ابوان فلهما
السدسان ويخرج السدس من ستة ثم بينهما موافقة بالنصف فيضرب
نصف عددها في كل الاخر يبلغ ثمانية واربعين للزوج الربع اثنا عشر
للزوج تسعة وللزوج ثلاثة للمرأتين ستة وللابوين الستة عشر
لكل ثمانية والباقي وهو عشرون للاولاد ان كانوا ذكورا او ذكورا
واناثا للاولاد من ذوي سهم والثاني للذكر مثل حظ الانثيين فان انكسر
صح بطريق وان كانوا اناثا فقط فلهن الثلثان فتعول المسئلة الى
ستين للزوجة والابوين ما فذمناه والباقي وهو اثنان وثلاثون
للبنات فان استقام والا صح بطريق والقابل بانتفاء الاشكال
بعد البلوغ يمنع مراعاة البينتين كما قال في فتاويه ومولاه الاعلى ان
كان هذا الخنثى المشكل بالغا وقت ان يظهر رده فاقام رجل البينة
ان ابا هذا زوجها ابا بالف درهم بيضاء وانها ولدت منه هذا
الولد قال ابيز بينته واجعله امرأته واجعل الولد منها وان اقامت
المرأة البينة اذا باز زوجها ابا برضاها منه وانه خلا بها
وانها طلبت منه صداقها فلم يعطها وانه توفي عنها وتركها
والذي له فان اقامت المرأة البينة على ما وصفنا وجاء ابو البنتان معا
ولم يوقتا او وقتا في السواء فانه يجعل الخنثى ابنا وبعضهم
ذهب الى الترجيح فقال في فتاويه ولو شهد عليه خنثى انه غلام
وشهد على انه جارية والمدعي مبرز فشهد شاهد انه غلام وان
المدعي فتح بابا على حاوية انثى واسامه سلم وسيل رحمه الله
عن عليه دين مستغرق وقد حكم فيه عنقه فلما قدم ذلك اعتق
جميع ما يملك من عبيد وجوار وكتب بعتقهن عتاق باتة بحيث وقوع
بعض العبيد الجواري وليس للعتق مال سوى العبيد والجواري فهل يعتق
العتق ويصح التدبير ام لا اجاب نعم نفذ العتق وصح التدبير
الا المستولدات فيعتقن بعد عتق ربع ثلاث حيض والله اعلم
قيل قال في الفصول العمادية المريض اذا اعتق في مرض موته
والمال لا يسعهم فعتقه موقوف عند ابي حنيفة حتى لو شهد هذا
العتق لا تقبل شهادته لانه من المتوقفات الى ان يحتمل الصحيح
وينظر في وصايا الصغير اينتهي قال الشيخ زين الدين هو كذلك
في وصايا الصغير مصروف الى الثلث الباقي من الدين الثاني في الوصايا
وهذه الروايات في زيادات الزيادات وسيجيء قوله ويوقف ابو
ام العبد في الاعتكاف في رسالة المرء من الشهادة وتخيير قال في
السيد يتبين له رق عبده اعتق وان مات السيد فالعتق بمنزلة
المكاتب اذا سيق الى قول ابي حنيفة رحمه الله وسئل رحمه الله عن
رجل عليه دين فوقع امره الى القضاء ليتظر حاله فعلى
القاضي امره الى بعض غرمائه وهو حنفي الحال ان المديون لم يقدر
على ادا الدين الى بعض غرمائه الذي كتب صك محضر باعساره كتب
فيه اربعة شهود بالذي العدالة شرحها بعض اصحابنا الديون فاعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه بذلك فأجاب [illegible] ثم اقام المدعي البينة
شهد له عند القاضي فرفع ذلك الى من ابى ان يحكم له
لذلك فانه للمدعي ان يرفع ذلك الى القاضي الذي
بموجبه فاجابه بذلك هل الابا على ذلك صحيح
نفسه واصحابه له بذلك الا اجاب رفع المدعي امره الى القاضي
ويقبض القاضي من ابي يعقوب ويسلمه اليه هل يجوز ذلك عند
علمائنا رحمهم الله تعالى اتفاقا على ان احد الخصمين في المطالبة
شاء وكتابة الحضر وكتابة الشهود فيه قبل الحكم لا عبرة به وفي
عند نا لا تتفاوت على ما بينا ولا ينفع البينة الا في وجه من يكون
خصما اصلا او وكيلا او حكما او كما ابى القاضي ولا تسمع البينة
بالاعسار قبل الحبس في الصحيح قال في المحيط قد اخبر رجلا او اثنان
باعسار قبل الحبس وبه روايتان في رواية تقبل ولا يحبسه وفي
رواية الحصاف لا تقبل وليه ذهب عامة مشايخنا وهو الصحيح لان
الحبس ليس بعقوبة حتى لا يطال حقوق العباد والحبس حق العباد فلا يبطل
حقهم بمجرد الخبر بل لا بد من تزكية الشهود وهو الصحيح شهد واحد بيسره
الحبس قال رحمه الله في شهادات الزوادات لا تقبل وعليه عامة المشايخ
وليس لقاضي بلد ان يحكم باعسار من لم يعرفه لانه ليس من اهل الترجيح
فلا يعدل عن الصحيح وما وقع من ان القول الضعيف ينقوى بالقضاء
المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه والله اعلم هذا الجواب
والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل رحمه الله عن رجل اتى زوجته
البائنة طلاقا بائنا ثم اقام على العود واستمع ابوها وقال للشهود
حلفت بالطلاق ان بنتي ما التحقها في شيء استأذنوها ان رضيت فانا
راض فشهد عليه بذلك واعتقدوا بنوها لهما والحاكم اخبر بتلك
البلدة التي حضر بها وحضروا الى الذي شهدوا عنده ان فلانة بنت فلان
قالت انتم لكم ان تزوجوها المطلقة ثلاثا بنت فلان من غير ذكر حدها

فقد

فقد القاضي العقد حضر شهوده وكتب في صورة ضعاته واسمه
والتاريخ ثم اجتمع به ابوها وقال له ليس لك في هذا التزوج
غرض واغضبوه فقال القاضي للشهود لا تشهدوا عليه فانه ليس
لا يصح النسب لا بتسمية الجد عندنا ليس في الام قال ان جهلت
عدم العصمة وان ذلك من الشهود نفذ ليس له والعقد صحيح وهو شرط
لعدم تنبيه الشهود على تسمية الجد مع علمهم وكتابة الحاكم فيها
اسم الجد ولو قال انا اشتبه لذلك قبل للمضمن ثابت في قطع
العصمة ام العصمة باقية ثابتة بالعقد فوقفا ماء تجوز بين
الايكم الله اختلفوا فاجاب رحمه الله العقد المذكور صحيح
وليس من الشهود ان يبحثوا ولا ان يفتشوه في قطع العصمة اما
العقد فلان البالغة ولية نفسها وولاية الاب ولاية استحباب
فلا اثر لقوله اعضبوه والقاضي وكيل عنها واشترط له تسمية
مع معرفة الشهود لها وانما يشترط ذكر الجد من المعاقد للشهود
عند ابي حنيفة اذا لم يكونوا يعرفونها وعند ابي يوسف ومحمد
يكفي ذكر الاب فاذا اثبت الشهود نقر فيها فيجوز وان لم يذكروا
اسمها خاصة قال في البتابيع قال ابو القاسم لو وكلت المرأة
رجلا ان يزوجها من نفسها فقال في غيبتها الشهود اشهدوا
بابي تزوجت فلانة ولم يعرفوها الشهود لا يجوز النكاح حتى يذكر
اسمها واسم ابيها على وجه يتميز بذكر ذلك الفقيه وهذا قول
ابي حنيفة فاذا النكاح عند هما جائز حتى يثبت ابو احدهما وفي
قياس قولهما اذا سمى اسم ابيها مع اسمها جاز قال الفقيه هذا
اذا لم يعرفوها لان عرفها جاز وان لم يذكروا لها اسمها خاصة
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم حكم الحاكم وحكم الحنبلي فيما
قال رحمه الله فاستثنى كل من ينسب الى العلم عندنا احد الزوجين
بحكم الحنبلي اذا قسم بعد تطليقتين لان الحكم يرفع لتعلق الحلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالبنى الواحد ان خلا المجتهد الذي يعمل به فقلد انما يقيد قلد الحكم بالشيء او الحرب عارضه معارض اقوى وصار فاقد عارضه وهو حكم الحاكم لان الشرع اوجب العمل به فالحاصل انه ان كانت النازلة لم تجتهد فانه اختفت به عمل على الجزم به اجتهاده فان استفتت الامارات فيه بشهادة القلب عندنا او قالت النظر ليترجح احدهما وان تعلقت بغير مجتهد فعند امكان الصلح اصطلحا او رجعا الى حاكم ان وجد والا فالى محكم وعند عدم امكان الصلح رجعا الى الحاكم او الحكم حقيقي لو كان حاكما ينصب من يفصل بينهما وان كانت النازلة بمقلد فان اختلفت عمل بوجب قول امامه فان كان فيه قولان عمل بوجب الصحيح من مذهب مقلد فان تقدد الصحيح عمل بمتقوي الاعلم الاورع وان استوت خير فيما عند الشافعية وعندنا تقرض على وقت ثلاثة وان كان في بلد اخر هو وان تعلقت بعلوم فالامر كما تقدم اما ان يصطلحا او يرجعا الى حاكم امكم وقال سيد السيد الخطيب عن علوي الحداد بن وجهها فقيل له ان بعض على قول الشافعي فاختان علي ان الشافعي مجتهد تقلد به فعل سبعه المقام منا فقال لعلي قولي مشايخنا العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا قال الحبيب ابو بكر العيدروس لا باس بان يعتمد في هذا على قول الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جانبه قالت الشبهة وصح القول الحداد اذا تقلد بحكم حاكم يشمل التقليد وبطلوع على امثالنا لفظ المتفقهة قال الامام علاء الدين الزاهدي استفتى رجلين مفتيين حنفيين فافتيا بالضدين كالحل والحرمة والصحة والفساد فاخذ العامي بقول من شاء في العبادات والصحة في المعاملات وقال ظهير الدين المرغيناني ان كان المستفتي مجتهدا يأخذ من ترجح عنده بدليل فالعامي يقوم من هو افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما الى لم يجد الا في بلد اخر هو كذا في فصل العبادات والمعاملات اما لو سأل متفقها فصل مفتيا

فاجاب

فاجاب بعكسه فيقيد صلاة صلاها بقول المتفقهة ان افتاه المفتي بالقضا قال شرف الائمة المكي رحمه الله وسبيل رحمة الله عن زوجين اختصما بعد الفرقة في صقيع بينهما وذلك بعد فطامها الام بطلت النفقة والاجرة والاب باق ذلك وبيته عند اجنبية تربيها بغير اجرة فهل تقدم الاجنبية على الام او الاجنبية تستحق الام الاجرة على الحضانة ام لا واذا قلتم بعدم تقديم الاجنبية على الام فهل للاب ان يقيم من يخدم ولده عند غلام ويثبت بهذا الانفاق على ولده ام لا وما حكم الله في ذلك فاجاب الحمد لله رب العالمين تقدم الاجنبية بشرط ان لا يمنع الام من الولد ولا الولد من الام والله اعلم

واجاب المرحوم السيد محمد بن عبيد الله الهندي للصلوة ليس للحضانة اجرة عندنا الا مرحوم لها وليس للاجنبية ولا لاحد اخذ الولد منها ما دام حقها في الحضانة الا ان تتزوج بغير ذي رحم محرم من الصغير فحينئذ تسقط حضانتها ان كان للصغير مال تسقط النفقة من الاب وتنفق عليه منه والا فعليها اجرة الحضانة للولد فاذا لم يكن له مال ينفق عليه من يخدم ولده عندها باجر فالام احق بالاجر وان كانت متبرعة بالخدمة صفت الاجنبية ولا يخفى ان هذا انما يكون فيما اذا لم يكن للصغير مال وسيأتي ان حضانة ما تقول في قول الحاضنة وحدها ان الشاهدين اذا شهدا ان الشافعي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض لا يجوز شهادتهما ويكون القول قول القاضي هل هذا اذا لم ينفذ حكم الاول فان انفذه فالقضاء بشيء على خلاف المذهب عند المتأخرين لا يجوز به العمل والافتاء على ما شرطوا للعمل بالشهادة المذكورة فضاء كما لو قال شاهدا المحلل لا شهادة لهما لو لم يتزوجها هؤلاء فقد صورها بعض شراح الملتقى بما اذا رجع عن قوله قبل ان يتزوجها المحلل فانكر القاضي قضاءه فاقام المدعي شاهدين على قضائه لجمع الصفة وجب هذا فيتعذر وقوع التنفيذ المصطلح عليه الآن في مثل هذه الصورة لانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالشيء الواحد لان ظن المجتهد الذي يعمل به متقدم انما يفيد تقليد الحكم بالشيء او الدليل بمعارض اقوى وعساه عارضه وصوب حكم الحاكم لان فرض الكلام في الحادثة ان كانت نازلة فيجتهد فانه اختلفت به عمل على ما يؤديه اجتهاده فان استوت الامارات فخير بشهادة القلب عندنا او قضت النظر ليترجح احدهما وان اختلفت بغير مجتهد فعند امكان الصلح اسطلحا او رجعا الى حاكم ان وجد والا فالى محكم وعند عدم امكان الصلح رجعا الى الحاكم او المحكم حقيقتين كان حاكما بينهما يفصل بينهما وان كانت النازلة يقلد فان اختلفت عمل بموجب قول امامه فان كان فيه قولان عمل بموجب الصحيح من مذهب مقلده فان تقدم الصحيح عمل بمقتضى الاعلم الاورع وان استوت خير فيها عند الشافعية وعندنا تقرض على من علمت عدالته وان كان في بلد اخر وان تعلقت بعلوم فالامر كما تقدم اما ان يصطلحا او يرجعا الى حاكم او محكم وقال السيد الخطيب عن علي الحلبي بنزعهما فيقال له لا يجب شيء على قول الشافعي فاختلفا على ان الشافعي مجتهد تقلده فهل يسعه المقام هنا فالذي يظهر على قوله مشاهدة العراقيين نعم وعلى قول خراسانيين لا قال العبد لاية الترجيح لا باس به يوخذ في هذا بقول الشافعي لان كثيرا من الصحابة في جابة فالتقلت الشبهة وصح القول بالجواز انتهى حكم الحاكم يشمل التقليد ويطلق على امتثال اللفظ المتضمنة قال الامام علاء الدين الزاهدي استفتى رجلين عدلين حنفيين فافتى احدهما بالفساد والاخر بالصحة والفساد فاخذ العامي بمقتضى الفساد في العبادات والصحة في المعاملات وقال ظهير الدين المرغيناني ان كان المستفتي مجتهدا يأخذ من شاء عند بعض اصحابنا والعامي يقول من هو افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما ولو لم يجد الا في بلد اخر كما كان يفعله الصحابة والتابعون اما لو سال متفقها فصار مجتهدا

فاجابه

فاجاب بعكسه فيقضي صلاة صلاها بقول المتفقهة ان افتاه المفتي بالفقد قال شرف الائمة المكي رحمه الله وسبيل رحمة الله عز وجل بين اختلفا بعد الفرقة في صغير بينهما وذلك بعد فطامها الام بطلت النفقة والاجرة والحضانة بابي ذلك ويقول عند اجنبية تربيها بغير اجرة قال تقدم الاجنبية على الام او الجنبية تستحق الام الاجرة على الحضانة ام لا واذا قلتم بعدم تقديم الاق على الام قال الاب ان يقيم من يجدد ولد منظارم ويتولى هذا الانفاق على ولده ام لا وما حكم الله في ذلك فاجاب الحمد لله رب العالمين تقدم الاجنبية بشرط ان لا يمنع الام من الولد ولا الولد من الام والله اعلم

واجاب المرحوم السيد محمد بن عبيد الله الامام الشنديني الحنفي ليس للحضانة اجرة عندنا اذ هو حق لها وليس للاجنبية ولا للاب اخذ الولد منها ما دام حقها في الحضانة الا ان تتزوج بغير ذي رحم محرم من الصغير فلها ان تطالبه بالاجرة من الاب وتنفق هي عليه منها وتقاضيه اجرة الحضانة الولد فاذا اراد الاب ان يقيم من يجدد ولد عندها باجر فالام احق به باجر وان كانت متبرعة بالحضانة منعت الاجنبية والاب لا ان يكون الولد اشرف او اعلم وسبيل رحمة الله ما تقول في قول الخاصة وعليه ان الشاهدين اذا شهدا ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض لا يجوز له قضاء وكيف القول قول القاضي هذا اذا لم ينفذ حكم الولاة فاما اذا امر بعض الولاة بشيء امر به عند المكر وعند غيره لا يمتنع به فيجب الاخذ بالاتفاق على شروط العمل بالشهادة المذكورة اضاركما لو قال شهود الاصل لا شهادة لنا ولم ينتقد هو لاء وقد صورها بعض شراح المنهج بما اذا عزل حيث لا حاجز بينه وبين المحل الذي حكم فيه بخلاف ما اذا كان حاجز فقضاه قاض ثم ولي هذا الخصم فانكر القاضي قضاه فان الذي يشاهد شاهد زور على قضاياه لجنح العصبة وهي هذا فيتعذر وقوع التنفيذ المصطلح عليه الان في مثل هذه الصورة لانه

لا نه يكون بعد شهادة الشهود على اقراره الى القاضي في استحلافه
والله اعلم وسيأتي ان شاء الله تعالى عن رجل وقف شيأ وبقي شيأ من
ماله على نفسه ثم مرض مرضا يخاف فيه الموت فوقف بقية ماله
تنفذ احكام شرعي فيما بعد ذلك ووقف ذلك الشيء بعينه على نفسه
ثم من بعده على جهة اخرى غير الجهة الاولى وحكم بصحة هذا
الوقف الثاني ولزومه حاكم حنفي فهل وجه الوقف في صحة الوقف
ولم يتصل الوقف الاول بحكم اصلا ثم يموت الواقف فاجاب
الموقوفة الى الجهة الثانية حكم حاكم حنفي بصحة الوقف الاول
عليه بالوقف الثاني والحاكم بأيهما الوقفين هو الصحيح فاجاب
الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق الشيخ جلال الفتوي على قولهما
بلزوم الوقف وحيث كان الامر كما قاله يصح تقييده بالشرط ونحوه
فيلزم وبعدم انتقاله بحاكم لان حكم الحاكم ممنوع شرعا اذ الحكم بخلاف
ما عليه الفتوى والله اعلم وسئل رحمه الله عن قول
الشافعية في من استأجر عبد الخدمة فسافر به بغير اذن
مولاه ثم رده سالما اذا أجرة عندنا هل المراد الاجرة جملة واحدة
او قبلنا الا استحسانا كما صرح بكم فيمن استأجر حانوتا فاستكن
بغير اذن مالكه ثم رد اليه غير متغير ان لا يجب عليه الا اجرة
استحسانا كما صرح به في معراج الدراية وغيرها على الصحيح فاجاب
مسئلة المسافر بالعبد على ما ذكر هي مسئلة اسكان
مسئلة المسافر عن التباين ولا يخفى ان
في مسئلة الحداد وسئل السائل عن فرق بين وجوب الاجرة وعدمه
فان كان بينهما فرق فبينوه لنا بينوا رضي الله عنكم فاجاب
الحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم اعلم ان الاجارة
في بعض المسائل كمسئلة الحداد والمسافر بالعبد ونحوها
له فيها الاجرة قياسا واستحسانا والاقياسا فقط لانها من الاجارة

فيها ذلك وقع السؤال عن مسئلة المسافر بالعبد على مسئلة
اسكان الحداد فاوضح لنا هذين المسئلتين وبين لنا ما في انه يجوز
عالم ليلة الا ثلاثة الا بالشرط وما افترق بين ثلاث المعقود
عليه في مسئلة الثلاثة الكبيرة وبين ما استوفى المعقود عليه
وزيادة وسئلت البينونة من الزيادة فوجهها لا جرم وصف الضمان
وخدمة الصوف والسفر في حكم جنسين مختلفين فهل كذلك وفي خلاصة ما
يقع عليه العقد فلا اجر وقد سلمت المبيع استوفى فسقط الضمان
والله اعلم فاجاب وجد الله وفقت في خلاصة الفتاوى
على قوله قال الامام ابو جعفر السفكردي اني في فتاوي لا ينبغي للحنفي
ان يفتي بشيء من شافعي المذهب هكذا اقال بعض مشايخنا واني في هذا
حاشية اقول لا ينبغي العكس فان الحنفية ليسوا محسنون ومن احسن
شرع وذكر لي بعض خلفاء الحكم العزيز وهو من الغلاة ان هذه حاشية
يخط الشافعي وانه سمع الحكم بن عتيبة وقد قتل قتيلا فقضى نفسه وشهد
عليها بالبلد الذي كان فيه وكتب الحكم الى المشرق والحكم للبلد الذي
ان يظهر نوبة من الضحى في الحكم بين الدين وبين عبيد الله ان ما
قاله الهمام فخر الدين عن السادة الشافعية حيث قال اما المقام الا
فتقرير عند الشافعي ان الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والاقرار
والعمل لا شك ان كون الانسان اتيا بالاعمال الصالحة مشكوك فيها
والشك في امر اجزاء الماهية يوجب الشك في حصول تلك الماهية
فلا ايمان وان كان الايمان هو مجموع الاعتقاد والاقرار والاعمال
شاكا في حصول العمل فان هذا لا يوجب كونه شاكا في حصول الايمان
واما عند الحنفية فلما كان الايمان اسما للاعتقاد والقول وكان العمل
خارجا عن مسمى الايمان لم يلزم من حصول الشك في الايمان فثبت ان
من كان قولهم ان الايمان عبارة عن مجموع الامور الثلاثة سلمنا وقوع
الشك في الايمان ومن قال القول خارج عن مسمى الايمان لا يلزمه في الشك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الآيات انتهى بحروفه فظهر بهذا عدم كفاية ما ذكره الحنفي
والله اعلم ولما لم يتم له الجواب عن الدفع عدل الى تأويل الاستثنا
في الآيات بكون قوله وانما الخ تفسيرا للمستثنى من قبل افضله الاضح وقوله
يستحسنون كذب وجهالة اما الكذب فلما قدمناه عن الجزء عن الشافعيين
ابي حنيفة وصحبه وهم لم يقولوا ذلك انما هو من صنيع المجتهد لا من صنيع
الاجتماع ولما كونه من باب اتباع العلم في اتباع ما وافق الدليل من الآراء
ثم تصريح الحنفية بهذا من مذاهب العلماء ايضا معلوم وقول من استحسن
شرع كذب وجهالة وقدح في الدين لان الآية الاربعة صرحوا
انها عليهم فقد عدلوا الى الاستحسان وسلم ان ادلة شرع عامة في الدين عالم
مأذون به وهو بيان فقد ان الاستحسان كما قال الكمال يقطع المسئلة
عن نظائرها الماضوا لقوي وذلك لا قوى حجة ليقابل القياس صحيح
الذي ليس فوقه الا اجماع المجتهدين نصا كان او اجماعا وقياسا
خفيا وهذا معاذ الله ان يجمع عليه جميع الامة بقي قال بن حجب لا يعني اقسام
تختلف وقال طبقة الشافعي قال في المنتهى استحسن ان يكون
تدليس دورها وثبوت الشفعة الجار لا غير ايام وترك شيء من الكفاية
له وان لا يقطع يمين سارق واحرز الصيرفي فخلفت وقال في
الشركة الشريك استحسانا وذهب اليه الشافعي وقال الامام
احمد بن حنبل في رواية الميموني استحسن ان يتيمم لصلاة
واحد بس انه يعيد لتيتي جمعة او يوم العيد وقال في رواية بكر بن
محمد ست عشرة خصلة من عمل الناس ليس بها بأس وهي الشفعة وليس
هذا بشيء ولا يوافق القياس ولكن استحسن ان يدفع اليه نفقة وقال
في رواية صالح في المضارب اذا خالف واشترى غير ما امره به صاحب
المال وتلف اجزء مثل الا ان يكون الربح قد ذهب ما يرضه فقد ذهب
وكثيرا ذهب الى ان الدم لصاحب المكان استحسنت نص
الامام تقي الدين بن عبد القوي وكتب اصحابه مالك يستحسنون بلا خلاف

قال

انظر له ذكر مخصوص مع

قال العلامة عبد الوهاب بن منجا في شرحه ولهذا كثيرا ما يقولون منه كابن
القسم واشهب وغيرهما . صاحب ولم يختلف كلامنا فيه
وقد تقدم هذا في مختصره وقال الامام تقي الدين عبد الرحيم الفقه
الجمع على امتناع القول في المسئلة بالاستحسان هو القول بأقوى
الدليلين وذلك يتبع احد الدليلين على الآخر فالاستحسان بهذا
هذا فانه اجتهاد الاحسن فانما يكون بين حسنين وانما يوصف القول
بالحسن فيما اذا لم يعلم ان بيان قوله الذين يستحسن القول
فيتبعون احسنه هو بيان متبوع احسن فلذلك يتبع
دليلا غير احسن ولا يسوغ الترجيح بدليل ينفي فلذلك الاحكام
المستفادة تابعة بالسنة والاجماع والضرورة لدفع الحرج والناس
لم يكن شرعا واحدا كما نعلم بالامر المتفق والكافي المستفاد لها ما جوزا
بالضرورة معا فيجعل ما وبين هذا كله متوجها وكونا وانما عاد
لاصل العلم اعدله وقد احبر ابن حامد رحمه الله كان الدين بابن العلم عن
بيتي الحلواني كان من الدين بن حامد الله قال البيهقي الكفاية
وهذا ما قدر في ليسه ليس وهو من جماعة الوكيل وما ذكره البعض طلبة العلم
الاهذا هو الطاعن في اثبات استحسان الشافعي فقال القاضي
لكفاية قلت يقال له انت الذي عرفت فيما نقل بزعم هذا انه تناقض
يلفيني ادلة الشافعي في ابانة الدين بن عبد القوي فقال ان هذا الكلام
الامام الشافعي قد ورد هذا العلم من هذا القبيل من الجهل المذكور حيث
كلام الامام احمد ان هذا الذي ذكره ابن حامد لا يعرف
الامام محمد المستحسنين الا شيئا حيث لم يكن الحد من اعتقاد لا يصح
عقلا ولا يصح فلا فرق بين الجهل فقيل لي امام او الجهام مراده من
المستحسن اسرا من الدليل فقد فرغ فذلك مرفوعا لا يكون من شروع
الشارع لان المشروع ما كان من دليل شرعي مضى اجماع او قياس جلي او
خفي اشار الى ذكر على الشافعية في شروح المنهاج وغيرها في الخيانة في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قيل فصلى ثلاثا منضما ثم ضم رابعة فقال نعم قال في الامالي
في تبصير جعفر جالسة بينة منفتة بينة من توضأ فرعف قال الامام آصيل ان
يعيد الوضوء ويعيد صلاته ثلاثة ايام وليالي ثم قال وهو يصلي في وقت
استحسن ذلك واخذ بالحيطة لان صلاته لا تفسد وان يعيد الركوع شيئا واحدا صلاته
وفرع فيه احب الي من ان يترك شيئا واجبا عليه قلت ارايت لو ذكر في اليوم
انه كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة كلها لانه يقيني او يرجع
الى ظنه قال قدر الدرهم والدرهم قد يكون اكثر من الدرهم فوضعناه على الدرهم
يكون منها احتش وذكر قلت فلم استحسنت في اليوم ان كان قاعدا او راجلا
او قائما او راكبا قال لما قال في ذلك كله ثم راجعت به واقتدى في ذهاب العقل
بالنعاس لانه ذهاب العقل اشد من الحدث ثم رجع الى ركعة في الصلاة يتفكر حتى
شغل ذلك عن ركعة او سجدة او كان راكعا او ساجدا فطال الركوع والسجود
يتفكر ثم ظن انها الظهر او العصر عليه في ذلك سجدتا السهو قال اذا تفرغ من حاله
فتفكر استحسنت ان اجعل عليه سجدتي السهو قلت ارايت ان قام الامام فاستفتح
القراءة وصلى ركعة ثم اصرت فانصرف فاتبعه فلما قام الى الخامسة ذكر انه
ما قبل ان يعود الى مقامه وبدا له المقام ثم بنى على صلاته وكل شيء
ركعات قلت فان كان في مقامه والامام في مقامه الاقتداء قال يبني حتى يتم
اربع ركعات ويعيد الماء في مقامه وقبل ان يتقدم فيه مقامه او غيره مقامه
قلت ارايت اماما صلى بقوم ركعة او ركعتين ثم ذكر انه لم يتم اعاد ومن خرج
من المسجد فصلاة القوم فاسدة وعليهم الذين استقبلوا الصلاة قلت فما قال
استحسن ذلك وارجو له وبه ان يكون قد تم بهم الصلاة في السهو والامام يحمل اعلم
قلت ارايت رجلا دخل مع الامام في الصلاة وذلك سبعة بركعة وهو في الرابعة فلما
فرغ الامام من صلاته قام الرجل ليقضي ما يجب له ان يقضي اول ما يقرأ قلت
فاذا لم يحسن ان يقرأ قال اما في الكتاب فانه يصلي صلاة فاسدة ولكن ادع الكتاب
واقضي ان يجزيه قلت فان اراد ان يركع ركعتين فسبقه الامام بركعة
فقام يقضي ما كان يجزيه صلاته قلت بقي عليه هذا وذاك سواء قال ارايت

رجلا افتتح التطوع فصلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية قال يجزيه وعليه
سجدتا السهو لان ضد ذلك ناسيا كان له ان يقوم قد افرق الاولين
حيث لم يقعد فيهما قال الامام في الفتاوى فصلاته فاسدة ولكن ادع الركعتين
فاجعلهما بمنزلة الفريضة الا ترى ان لو اصبح الظهر ولم يصل الظهر انه يصلي
وقعد في الرابعة وتشهد ان صلاته تامة وعليه سجدتا السهو كذلك هذه
قلت فان كانت السجدة في صلاة تطوع كيف يصنع فيما قال يسجد لها ثم
يقوم فيقرأ ما بقي او ما بدا له ثم يركع قلت فاذا اراد الركوع بالسجدة
هل يجزيه بذلك قال الامام في القياس في الركعة فيذلك والسجدة سواء لان كل
ذلك صلاة الا ترى الى قوله تعالى فخر راكعا وانا به وتفسيرها وخر ساجدا
فالركعة والسجدة سواء في الكتاب وفي الاستحسان ركعة شفعة اجزأه
ناخذ فيه بشفعة بما قبل فيه بالاستحسان وقد تقدم الناس في الاستحسان
في بعضها كما ذكرنا به نتبع جهل القارئ في هذا المكان بالا يعلم وان ما
غيره ذهب اليه الائمة وقد انتسبنا الى الامير حسام الدين بن الاكرم انه كان
لا يرى بها كان الذي يسبق الامام يدرك ركعة فيها وهو ان يكون في
صلاة الذي لا يدري وانما لا يدري بالذي لا يدري قال سمعته
عن وافقه وقد روى عن ابي يوسف ومحمد والحسن بن زياد
ايضا اقتدى به في الركعة الاخيرة وهو في الرابعة من الظهر
الا نقل ما صح عن اهله ذهب الى ما ذهب اليه الائمة
عملا بالاحتياط قلت ارايت ان صلى الامام ركعتين ثم ذكر انه
وقد صلى جنبا في هذه الوقت كيف يصنع قال يعيد الامام
الا ان يكون قد صلى اكثر من صلاته فاحب الي ان يتم ما بقي عليه
ويعيد ما صلى بعد الجنابة قلت فان لم يكن
ذكر حتى فرغ من صلاته قال ان كان
يعيد ما صلى بعد الجنابة

من ابطال الحصر اعلم انه لو وجد ما اوجب ايقاع التعارض مع عدم تاتي الجمع
بينهما كما اذا كان احدهما مقتضيا حكما بالجواز والاخر بالمنع او بالاصرار من تقديم
الصلاة وعدمه فانا عدم الجواز على الاشارة والعبارة لا يجوز شيء في هذه
المسئلة فان العبارة على وقف يقتضي الدليل اشرح في غير ذلك الكلام
ثم مما ذكرناه من القواعد عرفت انه لا بقاء لم لا يجوز البقاء
نظرا الى ما ينافيه اليه عزمها من انتفاع المسجد بشرقاوان كان الواقف
غير جايز مع ان هو في نفسه كلام فاسد الاعتبار كما يعرفه من تمرن على
الاصول فان من المعلوم ان المسجد ما وضع الا لاستقلال وان انتفاء
هذا منافاة لوضعه شرعا على انه غير خاف بقليل تامل ان فتح هذا
الباب قد يودي الى استغراق المسجد واكثره بالفرش بل استغراق كثير
من دور الفارسيين فيه ويودي ايضا الى جعله بستانا ومخزنا وما
اظن ان احدا من اهل الدين يقول به ثم ليتدبر في هذا انه اذا ابقى
بان في المسجد للمسجد ما ينتفل منه لغرض ذلك وكان انه يفتح فيه فتحا
الفضة وانه اذا استغل شاغل نفع من يليه بامتعة ونحوها ان
يبقى ذلك باجرة مثلها فان كلا من هذه لا يجوز لاحد ابتدا
وحيث جاز البقاء في الاول للانتفاع به لشرقه يجوز في هذين الانتفاع
بالعلة اذ المشاركة في العلة توجب المشاركة في الحكم بل يكون
الجواب في هذين بالطريق الاولى فان الفرع موجه في المصلى وفي البيتوتة بعد
حين فان كثيرين من الاشجار لا تخرج الثمرة المشتهرة وكثيرا ما ان
اخرجها لا تخرجها الا بعد سنين تقريبا لذا قلنا الجواز فيها اقرب
الاوقات فيجعل هذا اللوم ايضا قيدا في حكم الفواكه ايضا فتامل وتخلص
الثاني منها وبتوفيق الله تعالى لا يقول به عاقل منشرع لا احد
فوقع في ورطة الهوى العظيم بتاويل فاسد الجواب عما قاله به بعض من اخطا
الصواب وهم الاولى في مقابلة امام ابي حنيفة فما لا يقول به
رواية عن احد من اصحابه ولا وجه

ما

ما حرم عند العوام زاعما جواز القرض وحرمة التطبيق بريا انه من يروي
البعض والابرام فيستشعر في هذه الدعاوي الى ما ذكرناه في البقية
والله اوضحنا فيها ان كلا من عدم جواز اخذ الفرش ومن عدم جواز
بقايه هو القول الوجيه والى ما في خلاصة الفتاوى عن الاشعار
في المسجد لا باس به اذا كان فيه نفع للمسجد بان المسجد ذا تراب لا
لا تستقر به ونها وبدونه هذا لم يجوز انتهى فتصف ذا تر بالذال
المعجمة والنون والذابي المشددة ابو صاحب تن وفي الصحاح التزوهو
ما تصلب الارض من الماء وقد تزنت الارض صارت ذات تزانة تي
ايوه اثر بالذال المهملة والثاء المثلثة والذابي والجواب فتحل
على نفسه بانه كما لو يقيم المعين فتصف المعين ثم هذا مع قولهم ولا
لا تستقر به ونها في افادة كون الضمير على ما ذكرناه ومالة ما ليف
من الموضوع بحيث لا يخفى على من له مسكة تن ثم معنى اصل التركيب الزرع
كما هو طريقة ادبي العوام ثم حيث اللفظ على ما ذكروه من التصحيف
فالواقعة التي هي مثال ذكر هذه المسئلة انما هي في عام اهل والمسجد
الاقصى ومن المعلوم ان ما يجوز في الجواب لا يلزم ان يجوز في العام
وخصوصا انه خرج عن المسجد به بالنقل كما هو احد قولي العلماء فيه
ثم يا ليته شرح ما يصنع بقوله وبدونه هذا لا يجوز فانه نص مضرح
الفائدة انه اذا لم يكن خوابا لا يجوز العرس فيه على ما وقع من التصحيف
فكيف يدل به على جواز العرس اذا كان عاما اهلا ليس بذي وتزوان
هذا الحديد يقول القائل وكم من عايب قولا صحيحا وافته من
الفهم السقيم، وبالمثل السايرين سكت وقالت حلتاه، اللهم اعنا بنور
شرور انفسنا وسيات اعمالنا وتب علينا توبة نصوحا انك انت
التواب الرحيم، وارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه والباطل باطلا
وارزقنا اجتنابه وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا انك
ذو الفضل العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل هذه المسئلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٥٢

المرحوم الشيخ شمس الدين محمد بن ناصر الحاج الحنبلي الفقيه الفقير الشريف
فيه من سنة ثمان وستين وثمانمائة وقد سئل عن العرس
بالمسجد الأقصى فأجاب كما ذكر ووافقه الشيخ تاج الدين بن
شرف الشافعي وخالفهما بعض الحنفية حيث لم يستثنوا
الفعل معتمدا كلام الخلاصة مع ما اعتنى به على المفتح فيه ومن
البناقية من يقصد خلاف بن ابي طريف عفا الله عنا وعنهم
تعالى بكرمه واحسانه وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين
وسلام على المر
سلين
والحمد لله رب العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net